

الوسيط في المذهب

يشترك في الاستحقاق .

وقال أبو حنيفة رحمه الله يشترك في الاستحقاق إذا لحق في دار الحرب .

وإن لحق قبل انقضاء الحرب شارك في الاستحقاق لشهود الواقعة وحصول الغنائ .

وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فقولان ينظر في أحدهما إلى سبب الحيازة وهو القتال وفي الثاني إلى نفس الحيازة .

أما الثاني إذا حضر في الابتداء ثم مات فإن كان بعد انقضاء القتال انتقل سهمه إلى ورثته لأنه ملك بتمام القتال .

وإن كان قبل الشروع في القتال فلا حق لورثته .

وإن كان في أثناء القتال نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لا حق لورثته ولكن نص في موت الفرس في أثناء القتال أنه يستحق سهمه .

فمن الأصحاب من قال قولان بالنقل والتخريج إذ لا فرق بين الفرس والفارس .

ففي قول يستحق بشهوده بعض الواقعة